جامعة المنصورة
كليـــــــة الـحقوق
إدارة الدراســـات العليـــــا
قســـــم الشريعة الإسلامية

الحق في الحياة لغير المسلمين

بحث مستخلص من رسالة دكتوراه بعنوان

(حقوق وواجبات غير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية)

إشراف الأستاذ الدكتور

الـهـادي السـعيـد عرفــة

إعداد الباحث

محمود عبدالباعث أحمد عبدالفتاح النجار

١٤٢٢هـ - ٢٠٢١م

مقدمة

لا يجادل أحد ذو عقل وبصيرة أن دين الإسلام العظيم كان سباقاً في منح غير المسلمين كافة حقوقهم المادية والمعنوية، في ظل دولة الإسلام العظيمة منذ أن حمل لواء هذا الدين العظيم النبي العظيم محمد صلى الله عليه وسلم، وأوصانا في أكثر من موضع أن ننظر بعين الاحترام والتقدير إلى أصحاب الذمة وأهل الكتب السماوية الذين يعيشون في حماية الدولة الإسلامية في ظل تعاليم الإسلام، ونبهنا مولانا عز وجل ألا نناصبهم العداء ولا نبدأهم بالحرب ولا نظلمهم ما داموا يعيشون بين ظهرانينا يحترمون ديننا ولا يتحالفون مع أعدائنا ولا يظاهرون قوماً قد بدأونا بالعدوان، وقاتلونا في ديننا أو أخرجونا من ديارنا. فقال سبحانه وتعالى: لا ينهاكم ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾.

وعلى هذا النهج العظيم سار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والصحابة الميامين من بعده، ولأن هذا الموضوع دقيق وحساس، والكلام فيه لابد أن يكون عن علم وبصيرة، وبكل حيادية مطلقة، وعلى الباحث في هذا الشأن أن يتمثل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾.

ولقد استعنت بالله عز وجل وأعملت قلمي في هذا الموضوع الخطير لأرد به على طائفتين من المسلمين.

الأولى: الذين جاروا على حقوق غير المسلمين واتبعوا أفكاراً ما أنزل الله بها من سلطان، وأطلقوا الأحكام الجائرة ضد هؤلاء من أصحاب الكتب السماوية المعتبرة، ضاربين عرض الحائط بكل آيات القرآن الكريم، وبكل أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وبكل النهج العظيم للصحابة الأخيار في تعاملهم مع أهل الكتاب.

الثانية: فئة الذين أعلوا كثيراً من قدر أهل الكتاب في كل ظرف وحيثما كانت الأحوال، فلكي يجاملوهم أعطوهم فوق قدرهم وأنزلوهم غير منزلتهم واتخذوا منهم أولياء، متناسين قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

تبيان أن الإسلام العظيم هو دين العدل والرحمة، وهذا الدين الخاتم قد وصانا بحقوق الحيوان الذي لا يعقل أفلا يوصينا هذا الدين العظيم بحقوق إخواننا من أهل الكتاب الذين يعيشون وسط هذه الأمة الإسلامية يتقاسمون معنا الغذاء والهواء، ملتزمين بكل أدب العيش والجوار.

وكذلك تبيان أن غير المسلمين ينقسمون إلى فريقين، الفريق الأول: هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، أصحاب الكتب السابقة، التابعين لنبي الله موسى بن عمران وعيسى ابن مريم. والفريق الثاني: هم الذين لا كتاب لهم ويعتقدون في أديان أخرى باطلة غير المسيحية واليهودية من عباد النار وعباد البقر، من المجوس والهندوس وغيرهم. وهؤلاء لهم كافة الحقوق في ظل الدولة الإسلامية ما داموا ذميين، فإن لهم ذمة وجوار في ظل الدولة الإسلامية. الفريقان السابقان لهم كافة الحقوق كالمسلمين تماماً، من بر وعدل وإحسان.

أهمية الموضوع:

١- تبيان أن هذه الحقوق ليست مطلقة وفي كل الأحوال، بل تقابلها واجبات لابد من تأديتها، فمن الطبيعي أن كل حق يقابله واجب. ومن يأخذ لابد أن يعطي، لأن تطور المجتمع ورقيه وازدهاره يقوم على أكتاف الجميع.

٢- منع بعض محدودي الفكر والأفق من أبناء الإسلام العظيم من تفسير النصوص على هواهم بما يظلم كل من لا يدين بدين الإسلام على أرض المسلمين، فيجب تصحيح لمفاهيم لديهم وتبصيرهم وتذكيرهم بروح الإسلام السمحة الواسعة، فإذا ما أصروا على فكرهم ومضوا في غيهم وجبت محاربتهم وردهم عن ظلمهم لأن حماية الموادعين من أهل الأديان الأخرى واجب حتمي على الدولة الإسلامية.

مشاكل البحث:

تبدو مشاكل البحث في النقاط الآتية:

١- حساسية الموضوع ودقته وعدم العثور على كتابات المتخصصين الذين طرحوا الهوى جانباً واتخذوا الحياد سبيلاً وعلموا جيداً أن الغالبية العظمى من أهل الكتاب ينكرون دين الإسلام ونبي الإسلام وكتاب الإسلام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن نصوص القرآن الكريم أثبتت وبكل صراحة كفرية من زعموا بألوهية وبنوة عيسى عليه السلام. فمن وضع هاتين النقطتين نصب عينيه واتخذ الحياد مبدءاً في هذا الموضوع ولم يجامل طرفاً على آخر هم قلة نادرة نبذل الجهد الجهيد كي نحصل على مراجعهم.

٢- كذلك من مشاكل هذا البحث هو تحفز كل فريق ضد الآخر متناسين أن في كتبهم السماوية غير المحرفة من النصوص النقية ما إذا رجعنا إليه نكون قد وضعنا أيدينا على المنهج الحق بالتعامل مع هذا الموضوع.

منهج البحث:

المنهج المعتمد في هذا البحث هو منهج مرتب كالآتي:

١- **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية.

٢- **المنهج التحليلي:** وهو تطبيق لما تم استقراؤه من نصوص ومسائل.

٣- **المنهج الاستنباطي:** وهو نتيجة حتمية لكل ما تم استقراؤه وتحليله.

خطة البحث:

اعتمدت خطة البحث على النحو التالي:

قمت بتقسيم البحث (الحق في الحياة لغير المسلمين) إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحق في الحياة لغير المسلمين.

وقمت بتقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الحق في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم الحق في الفقه.

المبحث الثاني: إقرار الإسلام للحق في الحياة بوجه عام.

وقمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تحريم قتل النفس.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات المترتبة على قتل النفس.

المبحث الثالث: الحق في الحياة لغير المسلمين في القانون المصري.

وقمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: عناوين عامة لحق الحياة من الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحق في الحياة لغير المسلمين من القانون المصري.

المبحث الأول

مفهوم الحق في الحياة لغير المسلمين

وسوف نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول:** مفهوم الحق لغةً.
- **المطلب الثاني:** مفهوم الحق فقهاً.

المطلب الأول

مفهوم الحق لغة

مفهومة لغةً[١]:وهنا نعرض لمفهوم الحياة لغةً: "حيا" حَي يَحَيا، و "حَيِىَ" يَحْياَ حياةً، فهو حَيٌّ وحَاءٍ و حَايٍ (وللجميع: حَيُّوا، بالتشديد، وفي لغة أخرى، حَيُوا، بالتخفيف)، أي: صار ذا حياة. وقيل: عاش في ظروف معينة.

أحياه الله (أو أحيا الله فلاناً) "جعله حياً، فَحيى وحَىَّ أيضاً. (حَيَّاه) الله" أبقاه. واستحياهُ: استبقاه. وأحيا الله الموتى: بعثهم. وفي التنزيل: قال تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾[٢].

والحىُّ من كل شيء: ذو الحياة، والحياة: ضد الموت، والحىُّ: ضد الميت، وهو نقيض الميت. وقيل الحىُّ: الحياة فيما زعموا. وقيل: ما كان قيد الحياة. وقيل كل متكلم ناطق. والجمع: أحياء.

وقوله تعالى:﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ﴾[٣] فَسرهُ ثعلب فقال: الحىُّ: هو المسلم أما الميت: فهو الكافر. كذا قال الزجاج: الأحياء: المؤمنون، والموات: الكافرون. ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ ۖ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾[٤]، وكذلك قال تعالى: ﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا ﴾[٥]، أي: من كان مؤمناً، وكان يعقل ما يخاطب به، فإن الكافر كالميت.

---

(١) راجع على سبيل المثال: الرازي، مختار الصحاح، ص٦٩ وما بعدها؛ ابن منظور، لسان العرب، ص١٠٧٥ وما بعدها؛ أبو السعادات بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ص٢٤٦؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٢١٣؛ الفيومي، المصباح المنير، ص٦٢؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص١٢٧٧ وما بعدها.

(٢) سورة القيامة، الآية رقم ٤٠.

(٣) سورة فاطر، الآية رقم ٢٢.

(٤) سورة النحل، الآية رقم ٢١.

(٥) سورة يس، الآية رقم ٧٠.

وحَكَى اللحياني: ضُربَ ضربةً ليس بحيٍ منها، أي ليس يحيا منها، قال: ولا يقال ليس بحي منها إلا أن يُخبَر أنه ليس بحي، أي: هو ميت، فإن أردتَ أنه لا يحيا، قلتَ: ليس بحيٍ.

والمَحيْاَ: وضده الممات: يكون مصدراً واسماً للزمان والمكان من الحياة، ومفعل من الحياة، ونقول " مَحيْايَّ ومماتي، والجمع: المحايي.

والمحاياةُ: الغذاء للصبى، وزِيدَ على ذلك: بما به حياته، وقيل: لأن حياته به.

والحياة: وهي نقيض الموت، هي صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر. وقيل هي قوة النمو، وقوة الحس، وقوة العقل والشعور. وقيل: هي البقاء، وقيل: المنفعة ومنه قوله تبارك وتعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[1]، أي: منفعة.

وقيل الحياةُ: هي استمرار بقاء الإنسان والحيوان والنبات بروحها وحركتها ونموها. وقيل مرحلة ما بين الولادة والموت: " عاش حياةً حافلةً بالأعمال الصالحة ". وقيل: عُمر، عيشة والحياة الطيبة: الرزق الحلال أو الجنة. والحياة الدنيا: هي ما يشغل العبد عن الآخرة.

والحيوانُ: اسم يقعُ على كل شيء حي، وسَمَّى الله عز وجل الآخرة حيوان، فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ﴾[2]، قال قتادة: هي الحياة. وقال الأزهري: المعنى أن من صار إلى الآخرة لم يمت ودام حياً فيها لا يموت، فمن أدخل الجنة حَيِىَ فيها حياةً طيبةً، ومن أدخل النار فإنه لا يموت فيها ولا يحيا، وكل ذي روحٍ حيوانُ.

المطلب الثاني

مفهوم الحق فقهاً

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهومه لدى فقهاء القانون الوضعي:

يذكر البعض في شأن وضع مفهوم للحق في الحياة: بأن حياة الإنسان هي أثمن ما يملك، وهي أساس لتمتعه بجميع الحقوق المقررة له، إذ لا يتمتع بها إلا الإنسان الحي[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٧٩.

(٢) سورة العنكبوت، الآية رقم ٦٤.

(٣) راجع: د. فوزية عبدالستار، الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص١٠.

ويذكر البعض الآخر: بأن الحق في الحياة: هو الحق الذي كل ما سواه له تبع ذلك أن حقوق الإنسان وحياته لا يفترقان، باعتبارهما وجهان لنفس الشيء. وهكذا فإن الحق في الحياة محيط بكل حقوق الإنسان ومحتوٍ عليها، كإحاطة الرحم بالجنين، وكإحاطة قشرة البيضة بصفرتها. هو إذاً العمدة والأصل لباقي الحقوق، فهو يرتبط بسائر الحقوق ارتباط الشمس بشعاعها، أو هما شيئان متلازمان، وتوأمان متلاصقان، يفضي أولاها بأخراها، ويتصل أقصاها بأدناها. وهو بالنسبة لباقي الحقوق أصل تحور إليه، ويبقى لا إذا فقدت كل معززٍ ومقوٍ، كما أنه مركز دورها وقرارة غورها، ومنتهى طورها، ومنبت نورها. فهو إذاً مبدؤها ومنتهاها، وبقية الحقوق بالنسبة له لا حق من لو أحقه. وهو كمركز الدائرة يجمع، وباقي الحقوق على محيطها متفرقات، فإذا زال زالت باقي الحقوق، كما يحدث للسراج أو المصباح إذا انفصل عنه النور[١].

الفرع الثاني: مفهومه لدى فقهاء الشريعة الإسلامية:

يتضح لنا من استقراء بعض كتب الفقه بأن الحق في الحياة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، هو ذلك الحق المقدس. لأن حياة الإنسان مقدسة، فلا يجوز لأحدٍ الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء[٢]. وذلك احتراماً للجسد والروح التي خلقها الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز الاعتداء عليها، ولا سلبها إلا بسلطان من الشريعة الإسلامية ووفقاً للإجراءات التي تقررها.

رأى الباحث:

يمكننا القول بأن الحق في الحياة لغير المسلمين: هو ذلك الحق الذي ما دونه بغيره عدم.

فالحق في الحياة أساس الحقوق الأخرى، إن لم يحصل الإنسان عليه كاملاً، فكيف يتسنى له الحصول على حقوقه الأخرى كاملة؟ فمثلاً الوفاة، يترتب عليها انقضاء الحق كما سبق وأن بينا في أسباب انقضاء الحق. والاعتداء على الحق في الحياة، يؤثر بالضرورة على الحقوق الأخرى، كالحق في سلامة الجسد وعدم المساس به، والحق في الحرية، والحق في المساواة والحق في الحياة بين الحاكم والمحكوم، بين من يَعتدى ومن يُعتدى عليه.

إذاً لابد وأن يتمتع غير المسلمين بحقهم في الحياة في ظل الدولة الإسلامية، كالمسلمين سواءً بسواءٍ، فلا يجوز الاعتداء عليه بأي صورة كانت، وفي أي مرحلة يمر بها الإنسان

---

(١) راجع: د. أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان في السنة النبوية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص١٨٣ وما بعدها.

(٢) راجع: د. محمد عبدالله الفلاح، الحقوق الدستورية للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص٦١؛ خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ط١، دار السلام، الإسكندرية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص٥٨٧.

(الجنين،...)، وإلا استوجب فاعل ذلك بالمخالفة العقاب، وفقاً للإجراءات المقررة شرعاً وقانوناً.

ويقتصر الحق في الحياة لغير المسلمين على الحق في الحياة الدنيوية، فمعتقدنا أن حياة البرزخ "في القبر"، والحياة الأخروية "الجنة أو النار"، تختلف من المسلمين إلى غير المسلمين.

المبحث الثاني

إقرار الإسلام للحق في الحياة بوجه عام

أقر الإسلام الحق في الحياة بوجه عام للمسلمين ولغير المسلمين على قدم المساواة، حتى جعل الحياة أحد الضرورات الخمس التي تهدف الشريعة الإسلامية إلى حمايتها، والمحافظة عليها، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

والحق في الحياة، ينبني عليه عدة أمور، نجملها في المطالب الآتية:

المطلب الأول

تحريم قتل النفس

أمرنا الله سبحانه وتعالى بعدم إزهاق الأرواح البشرية إلا بالحق، وعلى ضرورة احترام الحق في الحياة في آيات كثيرة في القرآن الكريم، منها ما يلى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[2].

قال المفسرون: وبذلك نجد ان الله تبارك وتعالى نهى عن قتل النفس المحرمة، مؤمنةً كانت ام معاهدة إلا بما أباح أن تُقتل به، من أن تَقتُل نفساً فَتُقتلَ بها، فذلك الحق الذي أباح الله جل ثناؤه قتل النفس التي حرم، وهذا ما عهدِ إلينا ربُنا ووصانا والكافرين به، أن نعمل جميعاً به، لعل الجميع يعقل ما وصى الله به.

قال ابن عباس: وهذه ما اجتمعت عليه شرائع الخلق، ولم تنسخ قط في ملة. وقيل: ومفتتح التوراة: بسم الله الرحمن الرحيم " قل تعالوا اتل ما حرم ربكم...، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق...: وقيل: وهي منزلة على موسى أيضاً[3].

---

(١) سورة الأنعام، الآية رقم ١٥١.

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم ٣٣.

(٣) راجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، مرجع سابق، ص١٣٣؛ الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن " تفسير الطبري "، ج٩، مرجع سابق، ص٦٦١ وما بعدها؛ السيوطي، الدُر المنثور في التفسير بالمأثور، ج٦، مرجع سابق، ص٢٥٦ وما بعدها؛ الثعالبي، " تفسير الثعالبي " المسمى: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج٢، مرجع سابق، ص٥٢٩؛ أبى الحسن علي بن أحمد الواحدي (المتوفى سنة ٤١٨هـ)،

وقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1].

قال ابن عباس: المعنى: من قتل نفساً واحدةً انتهك حرمتها، فهو مثلُ من قتل الناس جميعاً، ومن ترك قتلَ نفسٍ واحدةٍ، وصان حرمتها، مخافة الله واستحياها، فهو كمن أحيا الناس جميعاً. وعليه جميع الأقاويل والتفاسير وإن اختلفت في الرواية[2].

وقوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[3].

قال المفسرون: وهذا صنيع أهل الجاهلية، كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السِّباء والفاقة، ولهذا خسروا وضلوا، فمن يقترف فعلهم، أو يأتي صنيعهم، كذا ضل وخسر. وقيل: إنه كان من العرب من يقتل ولده خشية إملاق، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾[4]، ومنهم من يقتله سفهاً بغير حجة منهم في قتلهم، وهم ربيعة ومُضَر، كانوا يقتلون بناتهم أجل الحَمِية. ومنهم من يقول: الملائكة بنات الله، فألحقوا البنات بالبنات. وروى أن رجلاً من أصحاب النبي -ﷺ- كان لا يزال مغتماً بين يدى رسول الله -ﷺ- فقال له رسول الله -ﷺ-: مالك تكون محزوناً؟. فقال يا رسول الله، إني أذنبت ذنباً في الجاهلية فأخاف ألا يغفر الله لي وإن أسلمت، فقال له: أخبرني عن ذنبك. فقال: يا رسول الله، إني كنت من الذين يقتلون بناتهم، فوُلِدَت لي بنتُ فتشفّعت إليّ امرأتي أن أتركها فتركتها حتى كبِرت وأدركت، وصارت من اجمل النساء فخطبوها، فدخلتني الحمَية ولم يحتمل قلبي أن أزوجها أو أتركها في البيت بغير زوج، فقلت لامرأتي: إني أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا في زيارة أقربائي، فابعثيها معي، فسُرت بذلك وزينتها بالثياب والحُلِيّ، وأَخذت على المواثيق بألاّ أخونها، فذهبت بها إلى رأس بئر فّنظرت في البئر، ففطنت الجارية أني أريد أن ألقيها في البئر، فالتزمتني وجعلت تبكي،

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط١، م١، الدار الشامية، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ص٣٨٢.

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٣٢.

(٢) راجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي، ج٦، مرجع سابق، ص١٤٦ وما بعدها؛ الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن " تفسير الطبري "، ج٨، مرجع سابق، ص٣٤٧ وما بعدها؛ أبى الحسن الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، م١، مرجع سابق، ص٣١٧؛ أبى طالب القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية، م٣، مرجع سابق، ص١٦٨٦ وما بعدها.

(٣) سورة الأنعام، الآية رقم ١٤٠.

(٤) سورة الإسراء، الآية رقم ٣١.

وتقول: يا أبت: أيش (أي شيء) تريد أن تفعل بي! فرحمتها، ثم نظرتُ إلى البئر فدخلت عليّ الحَمية، ثم التزمتني وجعلت تقول: يا أبت لا تضيع أمانة أمِّي، فجعلتُ مرةً أنظر في البئر، ومرةً أنظر إليها فأرحمها، حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة، وهي تنادى في البئر، يا أبت، قتلتني. فمكثت (في رواية: فكنت) هناك حتى انقطع صوتُها فرجعتُ. فبكى رسول الله -ﷺ- وأصحابه، وقال: "**لو أُمِرتُ أن أعاقب أحداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتك**"[(١)].

وبذلك نجد ان الله تبارك وتعالى في هذه الآيات الكريمات السابقات وغيرها، قد نهى عن قتل النفس بغير حق، بل وحرم ذلك، وتَوعد فاعله بالعقاب الشديد يوم القيامة، لا سيما والحق في الحياة من الله "نعمة" على المسلمين وعلى غيرهم.

كذلك أمرنا النبي -ﷺ- باحترام الحق في الحياة، ونهى عن قتل النفس بغير حق، وعدَّ ذلك من الكبائر إذا قُتلت بغير حق، يستوى في ذلك أن يكون المقتول من المسلمين أم من غير المسلمين.

فقد نهى النبي -ﷺ- عن قتل المعاهد بغير جُرم، وبين إثم ذلك، في حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- قال: **(من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)**. وفي رواية: **(من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)**[(٢)]. وفي رواية: **(من قتل قتيلاً بين أهل الذمة، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)**[(٣)].

---

(١) راجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي "، ج ٧، مرجع سابق، ص٩٦ وما بعدها؛ الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن " تفسير الطبري "، ج٩، مرجع سابق، ص٥٩٠ وما بعدها؛ الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوة التأويل، ج٢، مرجع سابق، ص٤٠٤؛ أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين، موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور " التفسير الصحيح "، م٢، مرجع سابق، ص٢٧٧؛ د. أسعد محمود جوده، أيسر التفاسير، راجعة: أ. الشيخ / محمد متولى الشعراوي– وأ. الشيخ / أحمد حسن مسلم – و د. إبراهيم السلقينى، ط٤، ج١، بدون جهة نشر، ١٤١٩هـ – ٢٠٠٩م، ص٣٥٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جُرم، رقم ٣١٦٦.

(٣) رواه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، رقم ٦٧٤٥، والنسائي، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم، وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم رقم ١٨٧٣٣. وصححه الألباني في غاية المرام، ٣٤٥/٩.

وعن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى بكرة، قال: قال رسول -ﷺ-: **(من قتل معاهداً في غير كُنْهِهِ حرم الله عليه الجنة)**[١]. وعن أبى هريرة، عن النبي -ﷺ- قال: **(ألا من قتل نفساً معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفرَ بذمة الله فلا يُرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً)**[٢].

فسر العلماء الأوفياء والفقهاء النجباء ذلك بأن: من قتل معاهداً أو أحداً من أهل الذمة، أي: ممن لهم مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو نائبه أو أمان من مسلم. في غير كُنْهِهِ: أي بغير ذنب يستحق به القتل، فالكفر وإن كان مبيحاً للدم، فإنه قد أنظر الذمة عليه، فتمنعه من القتل به، والوعيد فيه شديد، وقيل: في غير وقته الذي يجوز فيه قتله وتبين فيه حقيقة أمره من نقص، وكفه الشيء: وقته وقدره، أو غايته أمره. لم يرح رائحة الجنة: أي لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر. فالمؤمن لا يخلد في النار. وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً، وورد أربعين خريفاً، وورد سبعين خريفاً، وغيرها، قيل: جمع بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأعمال، وتفاوت الدرجات، فيدركها من شاء الله في مسيرة ألف عام، ومن شاء في مسيرة أربعين عاماً وما بين ذلك[٣].

كذلك أشار النبي -ﷺ- إلى أن المؤمن لا يكون في سعة وفسحة من دينه إلا بابتعاده عن قتل النفس بغير حق. فورد عنه -ﷺ-، كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه -ﷺ- قال: **(لا يزال**

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، رقم ٢٧٦٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١١٠٢/٢.

(٢) رواه الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، رقم ١٤٠٣، وابن ماجة، كتاب الديات، باب من قتل معاهداً، رقم ٢٦٨٧، وصححه الألباني في غاية المرام، ص٢٦٠.

(٣) راجع: أبو العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، تحقيق: رائد بن صبري بن أبى علفة، ج١، بيت الأفكار الدولية، الرياض – المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ نشر، ص١٣٢٨؛ أبى عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادي محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، عون المعبود على شرح سنن أبى داود، تحقيق: أبو علد الله النعماني الأثري، ط١، م١، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص١٢٤٨؛ الإمام الحافظ / أبى بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله (المعروف بابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تحقيق: الشيخ / جمال مرعشلي، ط١، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ص١٤١؛ شروح سنن ابن ماجة، تحقيق: رائد بن صبري بن أبى علفة، ط١، ج٢، بيت الأفكار الدولية، السعودية، ٢٠٠٧م، ص١٠٢٣.

المؤمن في فسحةٍ من دينه ما لم يصب دماً حراماً)[1]. وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال **(إن ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلة)**[2].

ونظراً لعظم شأن الدماء، فإن أول ما يقدم للقضاء بين الناس يوم القيامة في شأنه الدماء. فعن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي -ﷺ-: **(أول ما يقضى بين الناس في الدماء)**[3] وفي صحيح مسلم: **(يوم القيامة في الدماء)**.

قال العلماء: جعل القضاء يقوم القيامة بين العباد في الدماء، أولُ شيء، وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها، لذا غلظ أمر الدماء، ومفاده حصر الأولوية في القضاء بين الناس. وفيه عظم أمر القتل، لأن الابتداء إنما وقع بالأهم. وقيل: ان أول ما يقضى بين الناس: أي فيما جرى بينهم من الخصومات والمشاجرات، وأما أول ما يحاسب عليه العبد من أعماله فهو الصلاة، وليس بين الحديثين مخالفة، فالصلاة أولها مطلقاً، والدماء أولها في المشاجرات، أو نقول إن الصلاة أولها فيما بين العبد وبين الله، والدماء أولها فيما بين العباد. فلا منافاة بين أوليتهما، ومآل المعنيين واحد[4].

كذلك ورد عن النبي -ﷺ- أن القتل ظلماً، على الأزل من سنه يقع عليه جزاء ونصيب بالرغم من أنه ليس الفاعل "القاتل"، ولكن لمجرد أنه أول من سنه يحمل كفل منه – فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: **(لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل)**[5].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الديات" باب قوله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ النساء: ٩٣، رقم ٦٨٦٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الديات" باب قوله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ النساء: ٩٣، رقم ٦٨٦٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، وهي الحاقة لأن فيها الثواب وحواق المور. الحقة والحاقة واحد، والقارعة والغاشية والصفة والتغابن: غبنُ أهل الجنة اهل النار، رقم ٦٥٣٣؛ ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وانها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، رقم ١٦٧٨.

(٤) راجع: السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ص٢٧٩؛ صفى الرحمن المباركفوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، ط١، ج٣، دار السلام، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص١٢٩.

(٥) رواه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب بيان إثم من سن القتل، رقم ١٦٧٧، والبخاري، كتاب احاديث الأنبياء، باب خَلق آدم وذريته، رقم ٣٣٣٥.

قال العلماء: وهذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة، ومثله من ابتدع شيئاً من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة، وهو موافق للحديث الصحيح: **(من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة)**[١]، وللحديث الصحيح: **(من دل على خير فله مثل أجر فاعله)**[٢]، وللحديث الصحيح: **(ما من داع يدعو إلى هدى وما من داع يدعو إلى ضلاله)**[٣]، والله أعلم. والكفل بسكر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل: هو الضعف[٤].

ونهى النبي -ﷺ- عن التهاون بالدماء أيضاً، أو الاستخفاف بعظم أمرها. فعن أبى الجهم عن البراء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: **(لزوال الدنيا جميعاً أهون عند الله من دمٍ يسفك بغير حق)**[٥].

كذلك نهى النبي -ﷺ- عن قتل رجلاً أعطي الأمان على دمه، ثم يقتل، وتوعد فاعل ذلك بأنه يحمل لواء غدر يوم القيامة. فعن رفاعة بن شداد القتبانى، قال: "لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعى لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده". وسمعته يقول: قال رسول الله -ﷺ-: **(من أَمِنَ رجلاً على دمة فقتله، فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة)** وفي رواية، عن رفاعة، قال دخلت على المختار في قصره. فقال: قام جبرائيل من عندي الساعة، فما منعني من ضرب عنقه إلا حديث سمعته من سليمان بن صُرَدٍ عن النبي -ﷺ- أنه قال: **(إذا أَمِنَك الرجل على دمة، فلا تقتله فذاك الذي منعني منه)**[٦].

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم ٢٠٣، وأحمد في مسنده من حديث جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم ١٩٢٠٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٠٨١/٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، ١٨٩٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ، باب العمل في الدعاء، رقم ٤١، والأصفهاني في حلية الأولياء، ٣٠٥/٩. وصححه محمد فؤاد عبدالباقي في صحيح مسلم، ١٣٠٣/٣.

(٤) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج " شرح النووي على مسلم"، مرجع سابق، ص ١٠٧٤؛ المباركفوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، ج٣، مرجع سابق، ص ١٢٨؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ج١٢، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب تحريم النفوس والجنايات عليها، ٢٥٥/٧، والبزار في مسنده، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ٣٧٥/٦.

(٦) رواه ابن ماجه، كتاب الديات، باب من أمِنَ رجلاً على دمه فقَتله، رقم ٢٦٨٨، ورقم ٢٦٨٩، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، ٣٩/١.

وورد في أحاديث النبي -ﷺ- الكثير من الوسائل التي يجب أن تتبع لحماية الحق في الحياة من الزوال، والمحافظة عليه. فورد عنه -ﷺ- تحريم وأد البنات[١]، مصداقاً لقولة تعالى ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[٢]، ولأن ذلك من عادات الجاهلية التي منعتها الشريعة الإسلامية.

عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي -ﷺ-: **(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومَنَعَ وَهَاتِ، وكرهت لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)**[٣].

قال العلماء الأوفياء والفقهاء النجباء: وأد البنات بالهمز: وهو من الكبائر الموبقات، لأنه قتل نفس بغير حق، بدفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب، ويتضمن أيضاً قطيعة الرحم، وإنما اقتصر على البنات، لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله[٤].

وورد عن النبي -ﷺ- أيضاً، عدم جواز الحفاء، لن حفاء الرجل يؤدى إلى عدم الإنجاب، فقد حرمته السنة النبوية المشرفة. عن سعد بن أبى وقاص، قال: **(رد رسول الله -ﷺ- على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا)**[٥].

قال العلماء: التبتل: هو الانقطاع – وهذا أصله – عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله. ورد النبي -ﷺ- على عثمان التبتل: أي نهاه عنه. والاختصاء: محرم، لنهي النبي -ﷺ- عن إتيانه بلا خلاف في بنى آدم، لما فيه من المفاسد، من تعذيب للنفس، وتشويه، وإدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولة، وتغيير خلق الله، وكفر النعمة،

---

(١) راجع: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ج١، ص٢٨٣. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى سنة ٨١٧هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ط١، ج٥، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص١٥٣.

(٢) سورة التكوير، الآيتان رقم ٨، ٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما يُنهى عن إضاعة المال، رقم ٢٤٠٨، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع عن أداء حق لزمة، رقم ١٧١٥.

(٤) راجع: النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج " شرح النووي على مسلم"، مرجع سابق، ص١١٠٣؛ المباركفوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، ج٣، مرجع سابق، ص١٥٨؛ السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ج٤، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٥) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يُكره من التبتل والخِصَاء، رقم ٥٠٧٣، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم ١٤٠٢.

لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة، فإذا زال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال[١].

وفى رأينا، ان ذاك يمتد لغير المسلمين، عسى أن يُخرج الله من أصلابهم من يعلي راية التوحيد، بأمر العزيز الحميد. وفي ذلك حفظ للنسل، واستمرار للحياة.

قيل: في الإسلام خصاء الرجل حرام، وكذلك تعقيم المرأة (بالقضاء على المبيضين، أو بسد قناة فالوب، أو باستئصال الرحم) وعلة ذلك أنه يترتب عليه إبطال الإنجاب تماماً[٢].

كذلك ورد عنه -ﷺ- أنه نهى عن العزل: وهو ان يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه في كل حال، ولكل امرأة سواء رضيت أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء تسميته بالوأد الخفي، لأنه قطع طريق الولادة كما يُقتل المولود بالوأد[٣].

ومن الوسائل التي أكدت عليها السنة النبوية لحماية الحق في الحياة، حماية حياة الجنين – تحريم قتله –، وذلك بأحد أمرين:

الأمر الأول: مراعاة حق الجنين في الحياة عند تطبيق الحدود. فإذا كان توقيع الحد سيؤدى إلى نتيجة غير مطلوبة (كوفاة الجنين في بطن أمه) فإنه يتم تأجيل الحد.

ولذلك قيل: أن من شروط استيفاء القود: أن يؤمن في الاستيفاء، أن يتعدى الجاني، فإذا وجب القود على حامل أو حائل فحبلت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن، ثم إن وجد من ترضعه وإلا تركت حتى تفطمه، ولا يُقتِص منها في الطرف حتى تضع، والحد في ذلك كالقود. وقال القاضي: يستحب تأخير الرجم مع وجود مُرضعة، لترضعه بنفسها، ولا يجب ذلك. فإن ادعت الحمل، قُبل قولها، وحُبست حتى يتبين أمرها.

---

(١) راجع: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٩، مرجع سابق، ص١١٨ وما بعدها؛ النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج " شرح النووي على مسلم "، مرجع سابق، ص٨٧٠؛ السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ج٤، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) راجع: بيان للناس من الأزهر الشريف، مطبعة المصحف الشريف، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٢٦٠.

(٣) راجع: مجد الدين أبى البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعهُ: النكت والفوائد السنية على شكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، وشمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، ج٢، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م، ص١٣١ وما بعدها؛ مجد الدين بن تيمية، المحرر، ومعه النكت والفوائد السيئة على مشكل المحرر، لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، ج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص٣٤٠ وما بعدها.

وإذا اقتص من الحامل، ضَمن المقتصُ جنينها. وقيل: يضمنه السلطان الذي مكنه. وقيل: يضمنه السلطان، إلا أن يعلم المقتص وحده بالحمل فيضمن[١].

وروى معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: **(المرأة، إذا قَتَلت عمداً، لا تُقتل حتى تضع ما في بطنها، إن كانت حاملاً أو حتى تكفل ولدها. وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها)**[٢].

وعن عمران بن حُصين -رضي الله عنه-: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله -ﷺ- وهي حُبلى من الزنى. فقالت "يا نبى الله. أَصبت حداً فأقمه علىَ. فدعا نبي الله -ﷺ- وليها. فقال: "أحسن إليها. فإذا وضعت فائتني بها، ففعل. فأمر بها". ففعل. فأمر بها نبي الله -ﷺ- فَشُدَّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت. ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلى عليها يا نبي الله؟! وقد زنت. فقال: **(لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل وجُدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى)**[٣]. وكذلك حديث عبد الله بن بريدة عن أبية أنه قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً. فوالله إني لحُبلى. قال: إما لا، فاذهبي حتى تلدى. فلما ولدت أتته بالصبى في خِرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: " اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه. فلما فطمته أتته بالصبى في يده كسرة خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله: قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. فَيقُبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضح الدم على خالد. فسبها. فسمع نبي الله -ﷺ- سبه إياها. فقال: **(مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت)**[٤].

قال العلماء: إن للجنين حرمة – وإن كان من زنى –، وأن الحامل لا تحد حتى تضع لأجل حملها. وهذا لا خلاف فيه إلا شيء روي عن أبى حنيفة على خلاف عنه فيه. كذا لا ترجم – في أولى الروايات– حتى تفطم ولدها، وتجد من يكفله، لأن ذلك مثبت حكماً رائداً بإحدى

---

(١) راجع: الشيخ / شبير أحمد العثمانى، موسوعة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمود شاكر، ط١، ج٦، دار الضياء، الكويت، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م، ص٦٠١ وما بعدها.

(٢) رواه ابن ماجة، كتاب الديات، باب الحامل يجب عليها القود، رقم ٢٦٩٤، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٨٥٤/١.

(٣) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٦.

(٤) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٥.

الروايات، ولمراعاة حق الولد، وإذا روعي حقه وهو جنين، فلا ترجم لأجله بالإجماع، فمراعاته إذا خرج للوجود أولى[١].

الأمر الثاني: تحريم قتل الجنين (بالإجهاض أو غيره): فقد حرم الشارع – بطريقة مؤكدة – أن تجهض المرأة ما حملته من الجنين، واعتبر ذلك كقتل النفس بغير حق. أو أن تمتنع الأم عن إرضاع طفلها، ما لم يكن لديها عذر شرعي يمنعها من ذلك، فذاك ضروري لبقاء حياته، وفي حالة وجود عذر وجب على الأب استئجار (مرضع). أو أن يعتدى على المرأة فيؤدي ذلك إلى إجهاضها بموت جنينها[٢].

ولذلك قيل: لقد تبين فقهاء المذاهب، أن الحمل متى استقر رحمياً لمدة مائة وعشرين يوماً، أو أربعة أشهر، فقد ثبت بالقرآن والسنة نفخ الروح فيه، وبذلك يصير إنساناً له حقوق الإنسان الضرورية، حتى جازت الوصية له والوقف عليه، ويستحق الميراث من مورثه، وهو بهذا يكون من النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق[٣].

وما سلف بيانه، بعض من كثير مما ورد ذكره في السنة النبوية المطهرة عن تحريم قتل النفس بغير حق، واحترام الحق في الحياة لجميع الآدميين، يستوى في ذلك أن يكونوا مسلمين، أم غير مسلمين.

ولكن ماذا لو قتل مسلمُ أو ذمياً، حربياً، أو مرتداً، أو مستأمناً؟ هل يقتص منه؟ أو بعبارة أخرى، ما هي الضمانات التي قدمها الشرع الحنيف في حالة الاعتداء على نفس غير المسلم بغير حق؟

المطلب الثاني

أنواع العقوبات المترتبة على قتل النفس

أولاً: القصاص:

حتى تتضح لنا الإجابة، لابد وأن نسرد ما ورد بخصوص ذلك، بإيجاز شديد. هناك شروط بجب

---

(١) راجع: الإمام الحافظ/ أبى العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ –٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: جماعة من المحققين، ج٥، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، بدون سنة نشر، ص٩٦ وما بعدها.

(٢) راجع: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، دار الكاتب العربي، بيروت – لبنان، بدون سنة نشر، ص٣٩٨ وما بعدها.

(٣) بيان للناس من الأزهر الشريف، مرجع سابق، ص٢٥٧.

توافرها حتى يكون القصاص واجباً[١]. من بينها شروط يجب توافرها في المقتول بأن يكون معصوماً، ومكافئاً للجاني على الأقل، وألا يكون جزءاً للقاتل.

والعصمة تكون بالإسلام، أو بعقد الذمة، أو بالأمان، وفقاً لرأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[٢]. فالمسلم والذمي والمعاهد، معصومو الدم، لا يجوز قتلهم، أو إزهاق أرواحهم، طالما أن أحدهم لم يرتكب ما يبيح دمه.

لو قتل مسلمُ أو ذميُ حربياً، لا يقتلا به، باتفاق الفقهاء. فدمه مهدراً، أي ساقط باطل، فلا يجب على قاتلة القصاص، ولا الدية، ولا الكفارة، لأنه مباح الدم على الإطلاق[٣]. قال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾[٤].

عن أبى جُحيفة، قال: قلت لعلي بن أبى طالب: هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس؟ قال: لا والله ما عندنا إلا ما عند الناس، إلا أن يَرزق الله رجلاً فهماً في القرآن، أو ما في هذه الصحيفة: فيها الديات عن رسول الله -ﷺ-، **(وأن لا يقتل مسلم بكافر)**[٥]. كما ورد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدة، قال: قال رسول الله -ﷺ-: **(لا يقتل مسلمُ بكافر)**[٦] وعن ابن عباس عن النبي -ﷺ- قال: **(لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)**[٧].

---

(١) وتلك الشروط على أربعة أقسام: الأول منها: شروط يجب توافرها في القاتل، بأن يكون مكلفاً، وأن يكون متعمداً في القتل قاصداً إياه، وأن يكون القتل منه عمداً محضاً ليس فيه شبهة العدم، وأن يكون مختاراً اختيار الإيثار. الثاني: شروط يجب توافرها في المقتول. الثالث: شروط خاصة بنفس القتل. والرابع: الشروط التي تتعلق بالأولياء. راجع: د. محمود محمد حسن، التشريع الجنائي الإسلامي " عقوبة القتل "، بدون جهة نشر، بدون سنة نشر، ص٦٥: ١١٩.

(٢) راجع: للفقه المالكي: ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج٤، ص٢٣٩؛ وللفقه الشافعي: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٢١ وما بعدها؛ وللفقه الحنبلي: ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٦٠.

(٣) راجع: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٢٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٢٣٦؛ ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٦١؛ ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج٤، ص٢٣٨ وما بعدها.

(٤) سورة النساء، الآية رقم ١٤٠.

(٥) رواه ابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، رقم ٢٦٦٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/١٢٨٠.

(٦) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم ٣٠٤٧.

(٧) رواه أحمد في مسنده، في مسند علي بن أبي طالب، رقم ٩٩٣.

كذا لو قُتل المرتد من أحدهما، فلا يقتص منهما. وذلك لما يلي:

أولاً: لعموم قوله تعالى: ﴿ **فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ** ﴾[١]. أن المرتد مباح الدم بردته كالحربي، فعن عبد الله بن مسعود، قال، قال رسول الله -ﷺ-: **(لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)**[٢]. ونص قوله: "التارك لدينة المفارق للجماعة" عاماً، مما يستتبع معه، بأن كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، يجب قتله، إن لم يعد إلى الإسلام[٣].

ثانياً: عدم العصمة أصلاً ورأساً، فالمرتد يصير كالحربي بردته، أي له حكمه في الجملة.

ونشير إلى أن الذمي كالمسلم، لا يقتل بالحربي ولا المرتد، فما لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمي أيضاً[٤].

أما إذا قتل مسلم حربياً مستأمناً[٥]، فقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان يقتل به أم لا، ولهم في ذلك رأيين:

الرأي الأول: رأى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية في ظاهر الرواية وغيرهم، أي أن المسلم لا يقتل بالحربي المستأمن كالحربي المرتد. واستدلوا في ذلك، بأن دخول الحربي المستأمن دار الإسلام مؤقتاً لحاجة وليس للإقامة، فلا تثبت له العصمة مطلقاً، ثم أنه يعود لموطنه الأصلي، ففي عصمته شبهة العدم[٦]. قال ابن حزم: وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً

---

(١) سورة التوبة الآية رقم ٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ سورة المائدة الآية رقم ٤٥، رقم ٦٨٧٨، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم ١٦٧٦.

(٣) راجع: المباركفوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، ج٣، مرجع سابق، ص١٢٨؛ الشيخ / شبير أحمد العثمانى، موسوعة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، ج٢، مرجع سابق، ص٣٠٩.

(٤) راجع: ابن قدامة، الكافى، ج٥، مرجع سابق، ص١٣٠ وما بعدها.

(٥) الحربى المستأمن: من يدخل دار الإسلام بأمان مؤقت.

(٦) راجع: للفقه الحنفي: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٢٣٦؛ وللفقه المالكي: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادى المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١، م٢، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص٨١٢. وللفقه الشافعي: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٢١ وما بعدها؛ وللفقه الحنبلي: ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٣٤٢؛ ولفقه الزيدية: ابن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج٩، ص٢٢٦؛ ولفقه الخوارج الاباضية: اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج ١٥، ص١١٦.

أو مستأمناً عمداً أو خطأ فلا قود عليه ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفاً لضرره[١].

الرأي الثاني: لأبى يوسف من الحنفية: أن المسلم يقتل بالحربي المستأمن، وذلك لقيام عصمته وقت قتله[٢]. وقال محمد: وبه نأخذ إذا قتل المسلم المعاهد عمداً قتل به[٣].

لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴾[٥]. ولحديث عبد الله بن عمر، أن النبي -ﷺ- قال: **(من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)**[٦].

الراجح: هو الرأي الثاني لقوة أدلته، فضلاً عن ذلك لو أعطى مسلمُ حربياً مستأمناً عقد أمان، صار له عصمة مؤقتة، بمدة ذلك العقد، ومن ثم يجب المحافظة عليه، كمحافظتنا على من له عصمة مؤبدة، طوال مدة عقده، فلا يجوز قتله بحجة أن عصمته بها شبهة العدم.

كما أنه يراعى في ذلك، ضرورة الوفاء بالعقد والعهد، وإلا ما كان لذلك أدنى فائدة وأيضاً حينما يعطى الحربي عقد أمان، نجد في ذلك إمكانية لدخوله الإسلام، والتعرف على أحكامه ومبادئه السمحة، ولذلك وجب حمايته والزود عنه كمن له عصمة مؤبدة سواءً بسواء[٧].

أما إذا قتل الذمي حربياً مستأمناً، فللعلماء في ذلك رأيين أيضاً:

الرأي الأول: لجمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وغيرهما: وذهبوا إلى أنه يقتل به لعموم آيات القصاص. ولنفس أدلة الإمام أبو يوسف من الحنفية في حالة قتل المسلم الحربي المستأمن[١].

---

(١) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج١٠، مرجع سابق، ص٢٤٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، مرجع سابق، ص٢٣٦.

(٣) التَّهانوى، إعلاء السنه، ج ١٨، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٤) سورة التوبة، الآية رقم ٦.

(٥) سورة التوبة، الآية رقم ٢٩.

(٦) رواه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، ٣١٦٦.

(٧) راجع: أستاذنا الدكتور / محمود محمد حسن، التشريع الجنائي الإسلامي " عقوبة القتل"، مرجع سابق، ص٨٥ وما بعدها.

والرأي الثاني: للحنفية: وذهبوا إلى عدم قتله به، لأن دمه ليس بمحقوق على سبيل التأبيد، فلا مساواة بينهما. ولنفس أدلة الجمهور في حالة قتل المسلم للحربي المستأمن[٢].

رأى الباحث: يرجح الباحث الرأي الأول: القائل بقتل الذمي بالحربي المستأمن، فإن كنا رجحنا الرأي القائل بقتل المسلم بالحربي المستأمن، فمن باب أولى أن يقتل الذمي إذا قتله فما يضمنه المسلم يضمنه الذمي أيضاً.

واشترط العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم عدا الحنفية، حتى يُقتص للمقتول من القاتل أن يكون الأول مكافئاً للثاني حال الجناية، "أي وقت ارتكابها"، بأن يفاضله بالإسلام[٣]. وبالتالي إذا قتل المسلم ذمياً هل يقتص منه له أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك، ولهم ثلاثة آراء:

الرأي الأول: للحنفية والإباضية في قول عندهم، وبه قال الشعبي والنخعي[٤]: بأنه يجب القصاص على المسلم إذا قتل ذمياً. واستدلوا في ذلك:

من الكتاب:

بعموم الآيات الموجبة للقصاص، كقولة تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[٥] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٦]. ووجه الدلالة من الآية الأولى، عمومها في وجوب القصاص في جميع القتلى، سواء كان المقتول مسلماً أو ذمياً لشمول لفظ القتل للجميع، من غير تفاضل بين قتيل وآخر، فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل. ومن الآية الثانية، أن المقصود من شرعية القصاص هو تحقيق معنى الحياة، وتحقيقه في قتل

---

(١) راجع للفقه الشافعي: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧، مرجع سابق، ص٢٥٦؛ وللفقه الحنبلي: ابت قدامة، المغني، ج١١، مرجع سابق، ص٣٤٧؛ وللفقه الحنفي: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، مرجع سابق، ص٢٣٦.

(٢) راجع: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، مرجع سابق، ص٢٣٦؛.

(٣) راجع: للفقه المالكي: احمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب مالك، ص١٣٤؛ وللفقه الشافعي: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٢٤؛ وللفقه الحنبلي: ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٥٩؛ وللفقه الظاهري: ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص٣٤٧؛ ولفقه الخوارج الاباضية: أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٥، ص١١٦؛ ولفقه الزيدية: ابن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج٩، ص٢٢٦؛ وللفقه الحنفي: الكاساني، بدائع الصنائع ج٧، ص٢٣٧.

(٤) راجع: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، مرجع سابق، ص٢٣٧؛ ابن قدامة، المغني، ج١١، مرجع سابق، ص٤٦٦؛ أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٥، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم ١٧٨.

(٦) سورة البقرة، الآية رقم ١٧٩.

المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم، لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب، فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس، فكان في مشروعية القصاص في قتل المسلم بالذمي تحقيق معنى الحياة بصورة أبلغ.

ومن السنة:

١. عن أبى شريح الكعبي -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: **(ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قُتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل أو يقتلوا)**[(١)].

٢. عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: "**قتل مسلماً بمعاهد**"، وقال: "**أنا أكرم من وفى بذمته**"[(٢)].

ووجه الدلالة من الحديثين، عموم وجوب قتل المسلم بالذمي، واستيفاء القود منه.

ومن الآثار:

١. أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الحيرة[(٣)].

٢. عن أبى الجنوب الأسدي، قال: أُتِيَ علي بن أبى طالب -رضي الله عنه- برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك، قال: لا، ولكن قتله لا يرد علىَّ أخي، وعوضوني فرضيت. قال: **(أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا)**[(٤)].

ومن القياس:

١. ان المسلم يقتل بالذمي، قياساً على وجوب قطع يد المسلم بسرقة مال الذمي، مع أن أمر المال أهون من أمر النفس[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الديات، باب ولى العهد يرضى بالدية، رقم ٤٥٠٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٢٧٦/٧.

(٢) رواه البيهقى في السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، رقم ١٥٩١٧، والدارقطنى في سننه، كتاب الحدود والديات وغيرة، رقم ٣٢١٩، ورقم ٣٢٢٠، وقال الدارقطني ضعيف لا تقوم به حجة.

(٣) رواه أبى شيبه، المصنف لابن أبى شيبه، ١٢٢/٩. اسناده ضعيف.

(٤) رواه البيهقى، السنن الكبرى، كتاب الجراح، الروايات فيه عن علي بن أبى طالب -رضي الله عنه-، رقم ١٥٩٣٤، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٢٤/٣.

(٥) راجع: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود – والشيخ / على محمد معوض، ج١٠، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ص١٦٥.

٢. وأن الذمي محقوق الدم على التأبيد، فيجب القصاص بقتله قياساً على ما لو كان المقتول مسلماً[١].

ومن المعقول:

أن الذمي إذا قتل ذمياً ثم أسلم القاتل قبل أن يقتل، كان القصاص واجباً عليه بالإجماع، وهذا قتل مسلم بكافر، فلولا أن المسلم يجب عليه القتل بقتل الذمي ابتداءً لما دام الوجوب[٢].

الرأي الثاني: لجمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وغيرهما[٣]: بأنه لا يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي. واستدلوا في ذلك بما يلي:

من الكتاب:

١- بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[٤].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على عدم وجوب قتل المسلم بالذمي وذلك من وجوة:

- الوجه الأول: أن الله أوجب القصاص في القتلى، وشرط فيه المساواة، ولا مساواة بين المسلم والذمي، فلم يقتل به المسلم.
- الوجه الثاني: يظهر من الآية أن العبد أنقص من الحر، فإذا نقص العبد عن الحر بالرق، وهو من آثار الكفر، فأحرى وأولى أن ينقص الكافر عن المسلم.
- الوجه الثالث: ان الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر، فدل على عدم دخوله في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢٦، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٢) راجع، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسن (المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، المتوفى سنة ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، ج١٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ص٧٩.

(٣) راجع: للفقه الشافعي: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٣٦؛ وللفقه الحنبلي: ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٦٥ وما بعدها؛ وللفقه المالكي: ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج٤، ص٢٣٨؛ وللفقه الحنفي: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج١٣، ص٧٩؛ وللفقه الظاهري: ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص٣٤٧؛ ولفقه الإباضية: اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٥، ص٢٧٠.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم ١٧٨

﴿ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، الموجب للقصاص في القتل، وعليه فلا يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي(١).

وأجيب على ذلك: بأنه لا مساواة بينهما، كلام غير صحيح، لأنهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد، فالذمي محقوق الدم على التأبيد كالمسلم، وكلاهما صار من أهل دار الإسلام، كما تقطع يد المسلم بسرقة مال الذمي، ويدل ذلك على مساواته لدمه. وخصوص الحق في العفو لا يمنع من عموم ورود القصاص. فضلاً عن ذلك أن عموم الآية في أولها وخصوصها في آخرها لا يمنع من القصاص، بل يجري كل على حكمة من عموم أو خصوص(٢).

٢- وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾(٣). قالوا: إن الذمي من أصحاب النار والمؤمن من أصحاب الجنة، فالله تبارك وتعالى نفى المساواة بينهما حكماً والقصاص يقتضي المساواة، ولا مساواة بينهما، فلا يقتص من المسلم لغير المسلم(٤).

وأجيب على ذلك: أن نفى المساواة بينهما إنما يكون في أحكام الآخرة، بدليل قوله تعالى في أخر الآية المستدل بها: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾. كما أننا إن قلنا أن الذمي أنقص من المسلم بكفره إلا أن نقصانه لا يزيل عصمته، فلا عبرة به، كسائر الأوصاف الناقصة، كالجهل والفسوق والأنوثة(٥).

---

(١) راجع: أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسين القنوجى البخاري (١٢٤٨ – ١٣٠٧هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، ج١، المطبعة العصرية، بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ص٣٥٤ وما بعدها.

(٢) راجع: القنوجى البخاري، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج١، مرجع سابق، ص٣٥٥.

(٣) سورة الحشر، الآية رقم ٢٠.

(٤) راجع: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى الحنبلي، معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات"، تحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله دهيش، ط٥، ج١٠، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص٢٥٢.

(٥) راجع السرخسي، المبسوط، ج٢٦، مرجع سابق، ص١٣٤.

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [١]. قالوا: أن الله تبارك وتعالى نفى أن يكون للكافر عموماً على المؤمن سبيلاً نفياً مؤكداً، فلا يجب القصاص على المسلم للذمي، ولو حدث لكان ذلك أعظم سبيلاً[٢].

ومن السنة:

١- عن أبى جحيفة قال: قلت لعلي -رضي الله عنه- هل عندك شيء من الوحى إلا ما في كتاب الله؟ قال: "لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة"، قلت: وما في الصحيفة ؟ قال: "**العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر**"[٣].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: **(لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)**[٤].

٣- عن علي -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: **(المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)**[٥].

قالوا أن الأحاديث الثلاثة تدل على ألا يقتل مسلم بكافر عموماً، سواءً كان ذمياً أو غيره[٦].

وأجيب على ذلك: بأن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي على الخصوص، وليس مطلق الكفار كما أن قوله -ﷺ-: "**ولا ذو عهد في عهده**" معطوفاً على لا يقتل مسلم بكافر، فيكون تقدير الكلام: لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر. وقيل أيضاً: ان تكافؤ دماء المسلمين في الحديث، لا

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ١٤١.

(٢) راجع: الشوكاني، نيل الأوتار من أسرار منتقى الأخبار، ج٧، مرجع سابق، ص١٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العمل، برقم ١١١.

(٤) سبق تخريجه، ص١٩.

(٥) سبق تخريجه، ص١٩.

(٦) راجع: المباركفوري، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، ج١، مرجع سابق، ص١٣٣٢؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ج١، مرجع سابق، ص٢٠٤ وما بعدها؛ أبى عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادى، عون المعبود على شرح سنن أبى داود، م٢، مرجع سابق، ص٢١٠٣ وما بعدها.

دلالة فيه على عدم جواز قتل المسلم بالذمي، فلا دلالة فيه على أن دماء غير المسلمين لا تكافئ دماء المسلمين[١].

ومن الآثار:

١- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فَرُفَع إلى عثمان بن عفان-رضي الله عنه-: "فلم يقتله، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم"[٢].

٢- عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: "من السنة أن لا يقتل المؤمن بكافر"[٣]. قالوا: إن الأثرين صريحين بألا يقتل مسلم بكافر، وإلا ما فعلا ذلك عثمان وعلى -رضي الله عنهما-.

ومن المعقول:

١- لا يقتل المسلم بالذمي، قياساً على عدم وجوب القصاص عليه إذا قتل مستأمناً والجامع بينهما أمران:

أحدهما: أن كلاهما منقوص بالكفر، فلا يقتل بأي منهما المسلم.

ثانيهما: أن كلاً منهما لا يمنع دينه من استرقاقه إذا حارب المسلمين، فلا يقتل بهما المسلم[٤].

وأجيب على ذلك: بأنه قياس مع الفارق، فالمستأمن غير محقوق الدم على التأبيد كالذمي، فانعدمت المساواة بينهما، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر[٥].

٢- أن عصمة الذمي فيها شبهة العدم: وأجيب على ذلك، بأن دمه حرام لا يحتمل الإباحة بحال مع قيام الذمة بمنزلة دم المسلم مع قيام الإسلام[٦].

---

(١) راجع: السرخسي، المبسوط، ج٢٦، مرجع سابق، ص١٣٥؛ ابن حزم، المحلى، ج١٠، مرجع سابق، ص٣٥٥.

(٢) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجراح، الروايات فيه عن عثمان بن عفان، رقم ١٥٩٣١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣١٢/٧.

(٣) سبق تخريجه، ص١٩.

(٤) راجع: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٢٣٧ وما بعدها؛ ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٦٠؛ ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج٤، ص٢٤١.

(٥) الإمام/ سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (المتوفى سنة ١٠٠٥هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، للإمام / أبى البركات عبدالله بن احمد بن محمود، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت – دمشق، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص١٠٥.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، مرجع سابق، ص٢٣٧.

٣- أن الكفر مبيح للدم على الإطلاق. وأجيب على ذلك، أن الكفر المبيح للدم هو الباعث على الحراب، وكفر الذمي ليس بباعث عليه، فلا يباح دمه[١].

الرأي الثالث: للمالكية، والليث بن سعد[٢]: لا يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي إلا إذا قتله غيلة[٣]، فيقتل به حداً، لفساده، وليس قصاصاً، واستدلوا في ذلك بنفس أدلة الجمهور المتقدمة، والتي تدل على عدم جواز قتل المسلم بالذمي، واستدلوا على جواز قتله بالذمي إذا قتله غيله بما يأتي:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾[٤]. وجه الدلالة: أن المحارب يجب أن يُقتل، وهذا عام، أي سواء كان المقتول مكافئاً للقاتل أم لا، وقتل الغيلة صورة من صور المحاربة، لأنه في معناه، فيُقتل بها المسلم إذا قتل الذمي، وإن كان غير مكافئ له[٥].

وأجيب على ذلك بما يلى:

أ- القول بأن قتل الغيلة من صور المحاربة غير مُسلّم به، لأن المحاربة لا تثبت عند بعض العلماء إلا إذا كان للمحارب منعة وشوكة، وهذا غير متحقق في قتل الغيلة.

ب- أنه يشترط لوجوب القصاص على المحارب أن يكون المقتول مكافئاً له، فما لا يقتل به الإنسان في غير المحاربة، لا يقتل به في المحاربة.

ج- أن المالكية قالوا بأن الإمام مخير في المحارب بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، فلماذا أوجبوا قتل المسلم بالذمي في المحاربة، وتركوا تخيير الإمام في هذه المسألة؟

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٢) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، م٢، ص٨١٢؛ محمد بن محمد بن احمد بن عبدالقادر بن عبدالعزيز بن محمد الشناوى، الإكليل شرح مختصر خليل، تحقيق: أبو الفضل عبدالله الصديق الغمارى – وأ/ عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص٤٢٢؛ القرافى، الذخيرة، ج١٢، ص٣٢٤.

(٣) وقتل الغيلة: هو أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على أخذ ماله. راجع البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، م٢، مرجع سابق، ص٨١٢.

(٤) سورة المائدة، الآية رقم ٣٣.

(٥) راجع القرطبي، الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي"، ج٦، مرجع سابق، ص١٥٤.

د- أن المالكية قد خصوا عموم الأدلة القاضية بوجوب القصاص على القاتل في غير المحاربة بالأدلة المانعة من قتل المسلم بالذمي، فإذا خصت هذه الأدلة بتلك، فما المانع من تخصيص عموم دليل قتل المحارب بتلك الأدلة أيضاً[١].

٢- بما أورده ابن حزم بسنده عن مسلم بن جندب الهذلي قال: كتب عبد الله بن عامر إلى عثمان -ﷺ- أن رجلاً من المسلمين عدا على دِهقان[٢] فقتله على ماله، فكتب إليه عثمان أن أقتله به، فإن هذا قتل غيله على الحرابة[٣]. وجه الدلالة، صراحة ذلك في وجوب القصاص على المسلم إذا قتل ذمياً غيلة.

وأجيب على ذلك بما يلي:

أ- أن هذا الأثر مرسل، ورواته لا يحتج بهم، فلا يصح الاستدلال به.

ب- أن هذا قول صحابي، وهو ليس بحجة.

ج- وهو معارض بفعل صحابي آخر، فعن أنس-ﷺ-: **(ان رجلاً يهودياً قُتل غيلة، فقضى فيه عمر بن الخطاب -ﷺ- باثني عشر ألف درهم)**[٤].

رأى الباحث:

الباحث يرجح الرأي القائل بقتل المسلم بالذمي، لقوة أدلته وسلامتها، كما أن الفترة التي نحيا فيها تقتضي ذلك، لما هو معلوم من العداوة والتعصب الديني الموجودين بين بعض المسلمين وبعض غير المسلمين وإلا فالتسليم بالرأي القائل بعدم القتل، يجرئ البعض بارتكاب الجنايات، وسفك الدماء (أهل الذمة)، طالما أنهم آمنون من القصاص، وضاعت الحكمة من مشروعية القصاص، فضلاً عن ذلك نفس ما ذكرنا في قتل المسلم بالمستأمن.

---

(١) راجع: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، مرجع سابق، ص٤ وما بعدها؛ ابن حزم، المحلى، ج١٠، مرجع سابق، ص٣٥٠.

(٢) الدهقان: هو رئيس القرية أو رئيس الإقليم والقوى على التصرف مع شدة خبرة، أو من له مال وعقار، والتاجر، جمعها: دهاقنة ودهاقين. راجع: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٣٠٠؛ ولذات المجمع، المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص٢٣٦. مادة (دَهَقَ).

(٣) راجع: ابن حزم، المحلى، ج١٠، مرجع سابق، ص٣٤٩.

(٤) رواه الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيرة، رقم ٣٢٠٤، وضعفه عبدالعزيز الطريفي في التحجيل في تخريج ما يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص٤٨٩.

أما إذا قتل الذمي ذمياً، يقتل به باتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم[١]، متى توافرت شروط القصاص، فهما متكافئان في العصمة بالذمة، ومن ثم يجرى القصاص بينهما، الذمي بالذمي حراً وعبداً بمثله.

ثانياً: الديــة:

سبق وأن أشرنا أن الفقهاء اتفقوا على أن الكافر الحربي لا عصمة له، ودمه مهدر، فمن قتله، فلا قصاص ولا دية. إلا أن العلماء اختلفوا في مقدار دية الكتابي، والمجوس، وعبدة الأوثان، ومن لم تبلغه الدعوة رجلاً كان أم امرأة في النفس وما دونها، كذا في دية الجنين، وفيما يلى الحديث عن مقدار دية كل واحد من هؤلاء:

١- دية الكتابي: "اليهودي والنصراني":

اختلف في مقدارها، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: للحنفية، وهو قول علقمة، ومجاهد، والنخعي، والثوري، ومروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم، وقال ابن عبد البر: هو قول سعيد بن المسيب والزهري، إلى أن دية الكتابي كدية المسلم، لأن الدية لا يختلف قدرها بالإسلام والكفر[٢]. واستدلوا بما يلى:

أ- **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[٣]. وجه الدلالة: بينت الآية بعمومها أن جميع أنواع القتل يوجب الدية كاملة من غير فرق بين المسلم وغيره، فدل هذا على أن ديتها واحدة، وأن الواجب في الكل واحد.

---

(١) راجع: للفقه الحنفي: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٢٣٧؛ وللفقه المالكي: ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج٤، ص٢٤١؛ وللفقه الشافعي: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٤، ص١٦؛ وللفقه الحنبلي: ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٦٠؛ وللفقه الظاهري: ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص٣٥٠؛ ولفقه الزيدية: ابن يحى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج٩، ص٢٢٢؛ ولفقه الاباضية، اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٥، ص٢٧٠.

(٢) راجع: السرخسي، المبسوط، ج٢٦، مرجع سابق، ص٨٤ وما بعدها؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، مرجع سابق، ص٢٥٤؛ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج١٠، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٣) سورة النساء، الآية رقم ٩٢.

ب- من السنة: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة أن النبي -ﷺ- قال: **(دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم)**[١]. وما رواه عمرو بن أمية الضمري أنه قال: **(قُتل مستأمنين فقضى رسول الله فيها بدية حرين)**[٢].

ج- من الأثار: أن أبا بكر وعمر قالا: **(دية الذمي مثل دية الحر المسلم)** وقال علي -رضي الله عنه-: **(إنما أعطيناهم الذمة وبذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا)**[٣]. وعنه أيضاً: **(من كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا)**[٤].

د- من المعقول: أن وجوب كمال الدية يعتمد كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا وقد وجد[٥].

الرأي الثاني: للمالكية والحنابلة في ظاهر المذهب، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وعمرو بن شعيب، وابن شبرمة، إلى أن دية الكتابي نصف دية المسلم الحر. واستدلوا في ذلك:

أ- **من السنة:** ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **(أن النبي -ﷺ- قضى أن عقل الكتابي نصف عقل المسلم)**[٦]. وفي رواية: **(دية المعاهد نصف دية المسلم)**[٧]. وفي رواية: **(دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن)**[٨]. وفي رواية أخرى: **(دية المعاهد نصف دية الحر)**[٩]. وقالوا أن وجه الدلالة: أن الحديث برواياته وألفاظه المتعددة يدل على أن دية الكتابي نصف دية المسلم. قال الشوكاني: ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا، ولا بأس بإسناده[١٠].

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكافر، رقم ١٤١٣، وقال أبو عيسى: حديث حسن.

(٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج٢٦، ص٣١٩.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، مرجع سابق، ص١٩٩، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٢٤/٣.

(٤) سبق تخريج، ص٢٣.

(٥) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الاختلاف، مرجع سابق، ص٨٤٠.

(٦) رواه عبدالرزاق في مصنفه، باب دية أهل الكتاب، ٩٢/١٠.

(٧) رواه الطبراني في الأوسط، ٣٠٩/٧، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣٠٧/٧.

(٨) رواه الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكافر، رقم ١٤١٣، وقال أبو عيسى: حديث حسن.

(٩) رواه أبو داود، كتاب الديات، باب في دية الذمي، رقم ٤٥٨٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦٣٩/١.

(١٠) راجع: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخيار، ج٧، مرجع سابق، ص٢٨٩.

وأجيب على ذلك: أن الحديث السابق لا يحتج به، فقد قال ابن كثير أنه من رواية إسماعيل بن عباس، وهو إذا روى عن غير الشاميين لا يحتج به عند جمهور الأئمة وهذا منه[١].

ب- **من المعقول:** أن الكفر نقص مؤثر في الدية، فأثر في تنصيفها كالأنوثة.

وأجيب على ذلك: أن الكفر وإن كان نقص، لكنه لا يؤثر في الدية، لأن الذي يؤثر فيها إنما هو النقص في صفة المالكية، والكفر لا تأثير له في نقصان هذه الصفة وأهل الذمة يستوون بالمسلمين في صفة المالكية، فيستوون بهم في الدية، كالفساق مع العدول[٢].

الرأي الثالث: للشافعية، وإسحاق، وهو مروى عن عطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وأبو ثور، وقد روي أن الإمام أحمد قال بذلك ثم رجع، أن دية الكتابي إذا كان له الأمان وتحل مناكحته ثلث دية المسلم[٣]. واستدلوا بما يلى:

أ- **من الكتاب:** بالآيات الدالة على نفي المساواة بين المسلم وغيره، كقولة تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾[٥].

وأجيب على ذلك: بأنه محمول على عدم المساواة بينهما في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا[٦]، فضلاً عن أنهما لا يعارضان قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ ﴾.

ب- **من السنة:** ما رواه عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **(دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم)**[٧].

ج- **ومن الأثر:** أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف. وجه الدلالة: أن الحديث والأثر سالفا الذكر دلا على أن دية الكتابي "أربعة آلاف" ثلث دية المسلم. وأجيب على ذلك: بأن حديث عبادة بن الصامت، لم يذكره أهل السنة، والظاهر أنه ليس

---

(١) المرجع السابق، ص٢٩١.

(٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٣) راجع: البيهقي، السنن الكبرى، ج٨، مرجع سابق، ص١٤١.

(٤) سورة الحشر، الآية رقم ١٩.

(٥) سورة السجدة، الآية رقم ١٨.

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٧، ص١٢٢١.

(٧) رواه عبدالرزاق في مصنفه، باب دية اليهودي والنصراني، ١٢٧/٦.

بصحيح[١]. وأما فعل عمر فليس بحجة، على فرض عدم معارضته لما ثبت عنه -ﷺ- فكيف وهو معارض للثابت قولاً وفعلاً[٢].

كما استدلوا بحديث النبي -ﷺ-: "المسلمون تتكافأ دماؤهم". وقالوا: أن الحديث بمنطوقة يدل على أن دماء المسلمين تتكافأ ودل بمفهومه على أن دماء غيرهم لا تكافئ دماءهم[٣].

وأجيب على ذلك: أن الاستدلال بالحديث السابق، استدلال بالمفهوم، والاستدلال بالمفهوم محل خلاف. وأنه لا يدل على أن دماء غيرهم لا تكافؤهم، فتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه[٤].

الراجح: هو الرأي الأول: القائل بأن دية الكتابي كدية المسلم، لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة والمعارضة. ولعظم إثم من قتل ذمياً بغير جرم، ولقد بين ذلك الحبيب المصطفى -ﷺ- كما بينا من قبل، فضلاً عن التساوي في الآدمية، والقتل اعتداء عليها، فيتساوى المسلم مع الكتابي، إذا ما وجبت الدية.

٢- دية المجوس:

اختلف الفقهاء في مقدارها، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن دية المجوس ثمانمائة درهم. وهو قول الحسن، وعطاء، وعكرمة، وسليمان بن يسار وسعيد بن المسبب، وهو مروي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم ومثل المجوس عباد الشمس والقمر والزنديق ممن له أمان[٥].

واستدلوا في ذلك بما يلى:

أ- من السنة: ما رواه عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: **(دية المجوسي ثمانمائة درهم)**[٦].

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٧، ص١٢٢٣.

(٢) المرجع السابق، ج٧، ص١٢٢٩.

(٣) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج٢٦، ص٨٤.

(٤) راجع: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، م٧، ص١١٩.

(٥) راجع: محمد فؤاد عبدالباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، مرجع سابق، ص٣٩٠.

(٦) رواه مالك في الموطأ، باب دية أهل الذمة، رقم ٣٢١٦، وضعفه عبدالعزيز الطريفي في التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص٥٠٦.

وأجيب على ذلك: بأن الحديث لا يحتج به، حيث أخرجه البيهقي وابن عدي والطحاوي من طريق ابن عامر[١].

ب- من الأثر: ما روي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود وغيرهم، أنهم كانوا يقولون في دية المجوسي ثمانمائة درهم. ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً.

وجه الدلالة: أن الحديث والأثر دلا على أن دية المجوس ثمانمائة درهم.

جـ- من المعقول: أن التقدير بثمانمائة درهم أقل ما قيل في ذلك، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة[٢].

الرأي الثاني: لعمر بن عبد العزيز، حيث ذهب إلى أن دية المجوسي نصف دية المسلم[٣]. واستدل في ذلك:

أ- من السنة: ما روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ذكر المجوس فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: **(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)**[٤]. أي: نأخذ الجزية منهم، ونحقن دماءهم، ولا يحل لنا أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم.

ب- من المعقول: أنه لا يجوز اعتبار المجوس بالمسلم ولا الكتابي، لنقصان ديته، وأحكامه عنهما، فينبغي أن تنقص ديته.

الرأي الثالث: للحنفية، وهو قول النخعي والشعبي، إلى أن دية المجوس كدية المسلم[٥]. واستدلوا بما يلى:

أولاً: بالأدلة التي سبق ذكرها سالفاً عند الكلام عن دية الكتابي.

ثانياً: أن المجوس آدمي حر، معصوم الدم، فأشبه المسلم.

الراجح: ما ذهب إليه الحنفية من أن دية المجوس كدية المسلم، لأنه حر معصوم الدم له عهد وأمان، وما دام كذلك فله ما لنا وعليه ما علينا. ولنفس ما ذكرنا في دية الكتابي كدية المسلم.

---

(١) راجع: الشيخ بشير أحمد النعماني، موسوعة الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، مرجع سابق، ج٨، ص١٢١.

(٢) راجع: بيان للناس من الأزهر الشريف، مطبعة المصحف الشريف، القاهرة، ١٩٨٨، ج٢، ص٢٧.

(٣) راجع: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٨، مرجع سابق، ص١٢١٩

(٤) رواه البيهقي في السنن الصغير، باب الجزية، رقم ٢٩٣٢.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص١٨٢١.

ثالثاً: العفو:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، على مشروعية العفو عن القصاص وأنه أفضل منه[1]، فكما أن القصاص جائز ومشروع فكذا العفو عنه. فإذا قتل مسلم غير مسلم أجاز العفو عنه.

رابعاً: الكفارة:

بعيداً عن اختلاف الفقهاء في ذلك، إلا أنه لا تجب كفارة في القتل العمد، ومن يقتل عمداً عليه أن يكثر من الاستغفار والتصدق وجميع أوجه الخير، وذلك إذا ما عُفي عنه.

خامساً: التعزير:

ذهب المالكية وغيرهم إلى أنه لو سقط القصاص عن القاتل عمداً بعفو أو بعدم مكافأة دمه لدم المقتول، فعلية التعزير، فيضرب مئة جلدة ويحبس سنة.

يبد أن الحنفية وغيرهم ذهبوا إلى أنه لا عقوبة إذا سقط القصاص بعفو. وهذا الراجح لأن الواجب حق واحد إما القصاص وإما الدية.

سادساً: الحرمان من الميراث أو الوصية:

قد يحرم القاتل من الميراث أو الوصية بخصوص ما تركه مورثه مطلقاً، عقاباً له.

سابعاً: العقوبات الأخروية:

لما كان القتل بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى، لذا كان موجباً لاستحقاق العقاب في الدنيا، فمن باب أولى أن يكون موجباً لاستحقاقه في الآخرة. ولذلك إذا قتل مسلم غير مسلم وجب عليه التوبة وفقاً للراجح[2]. حتى يسقط العقاب الأخروي عنه وإلا فلا، أو يستوفى منه في الدنيا.

الأمر الأول: النهي عن الانتحار:

نهى الرب العلى جلى وعلى عن قتل الرجل نفسه انتحاراً؛ حماية لحياته. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[3]. وقال أيضاً: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْ

(١) د. محمود محمد حسن، التشريع الجنائي الإسلامي عقوبة القتل، دار العفاء للنشر، ص١٦٣ وما بعدها.

(٢) راجع: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٦٩.

(٣) سورة النساء، الآية رقم ٢٩.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾[1]. لأن النفس البشرية أمانة استودعها الله عز وجل لدى صاحبها وهو وحده الذي يملك حق إنهاءها وكذلك لأن غالب دوافع المنتحرين تكون بسبب اليأس من رحمة الله والقنوط من عفوه وكرمه وهذه جريمة أخرى غير الانتحار كذلك نهى النبي -ﷺ- عن قتل الرجل نفسه، لما في ذلك من عقوبات متعددة عن أبى هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: **(من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأبها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)**[2].

وعن أبى هريرة -رضي الله عنه- أيضاً قال: قال رسول الله -ﷺ-: **(الذي يخفق نفسه يخفقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار)**[3].

عن أبى جندب بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: **(كان برجل جراح، فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة)**[4].

وجه الدلالة: أن الآيتين والأحاديث سالفة الذكر تنهى عن قتل الرجل نفسه انتحاراً، لما في ذلك من عقوبات، في الدنيا حرم نفسه من الحق في الحياة، وفي الآخرة حرم نفسه من جنة مولاه.

ويرجع تحريم الانتحار إلى ان الحق في الحياة هبه من الله تبارك تعالى يجب قبوله والحفاظ عليه من كل إنسان، ولا يجوز لأحد أن يدعى أن الحياة ملك له، وأن ذلك يبرر له التخلص منها كيفما شاء. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تُمۡنُونَ ٥٨ ءَأَنتُمۡ تَخۡلُقُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ٥٩﴾[5].

الأمر الثاني: عدم انتقاص الحقوق الأخرى:

الحق في الحياة أساس جميع الحقوق، ومن ثم المحافظة عليه وحمايته واجب، حتى يتسنى الحصول على الحقوق الأخرى كاملة وفقاً لما قرره الشرع الحنيف والقانون، أما وإن لم يحدث ذلك، لم يتمتع أي إنسان بحقوقه الأخرى كاملة، وهنالك شاع الظلم والاستبداد والقهر.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم ٥٧٧٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتل النفس، رقم ١٣٦٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتل النفس، رقم ١٣٦٥.

(٥) سورة الواقعة، الآيتان ٥٨، ٥٩.

المبحث الثالث

الحق في الحياة لغير المسلمين في القانون المصري

وسوف نقسم بمشيئة الله هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** عناوين عامة لحق الحياة من الشريعة الإسلامية.
- **المطلب الثاني:** الحق في الحياة لغير المسلمين من القانون المصري

المطلب الأول

عناوين عامة لحق الحياة لغير المسلمين من الشريعة الإسلامية

أعطت الشريعة الإسلامية للمسلمين وغير المسلمين الحق في الحياة وليس هذا فقط بل الحق في الحياة الآمنة المستقرة تحت راية العدل الداخلي أي داخل جدران المجتمع وهذه سمة عامة في الشريعة الإسلامية رسخها بكل جلاء القرآن الكريم حين قال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[١] وهذا بصفة عامة ومطلقة على المسلمين وغير المسلمين حيث أن القرآن يحرم الاعتداء على المواطنين المسالمين ويجيزه فقط ويقره على المواطنين المعتدين المتجاوزين[٢]. ولذلك مصداقاً لقوله تبارك و تعالى ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾[٣] وبعد ذلك فإنه يمكن القول أنه يجوز للمسلمين وغير المسلمين أن يعيشوا في أمن وسلام مطلق وخاصة غير المسلمين آمنين على أموالهم وأجسادهم وأعراضهم ونعلم جميعاً أن الإسلام أعطى بكل حب لغير المسلمين العيش آمناً محتفظاً بكامل حقه في الحياة تحت راية العدالة الإسلامية فقد قال رسول الله -ﷺ- **(من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه)**[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٠.

(٢) نبيل لوقا، حقوق وواجبات غير المسلمين في الدولة الإسلامية وأثره على الأمن القومي، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٣.

(٤) رواه ابن زنجويه، الأموال، باب أهل الصلح والعهد، رقم ٦٨٩.

المطلب الثاني

الحق في الحياة لغير المسلمين في القانون المصري

كان القانون المصري سباقاً لإقرار حق غير المسلمين في الحياة لكل الأفراد[١] وتتولى المحكمة الدستورية العليا في مصر بكل ما لها من سلطان ومهابة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح التي تتصادم مع الحريات العامة ومع الحق في الحياة لغير المسلمين بصفة خاصة ولذلك نص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م إجراءات رقابة دستورية وتتولى المحكمة الدستورية العليا هذه الوظيفة منذ نشأتها في مصر ومعلوم للكافة أنه طبقاً لمبدأ المشروعية تخضع للقانون جميع الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية والأفراد ومن بينها حق غير المسلمين في الحياة الحرة الآمنة الكريمة ويضمن القاضي المصري تطبيق هذه القواعد وعدم الخروج عليها بأي شكل من الأشكال وذلك عن طريق توقيع الجزاء الذي يقرره القانون بهذا الشأن وإذا كان اعتداء على حق الحياة لغير المسلمين يشكل جريمة جنائية[٢]. فإن القاضي الجنائي هو الذي يختص بتوقيعه، لأنه إلى جانب القاضي الجنائي فإن القاضي الإداري والقاضي المدني يضطلعان بدور مهم لتوقيع أنواع أخرى من الجزاءات القضائية التي قد تكون إدارية وقد تكون مرئية إن القاضي الجنائي يحمى الحريات العامة وخاصة الحق في الحياة لغير لمسلمين أياً كان مرتكب هذا الاعتداء فقد يقوم القاضي بحماية حق الحياة من اعتداء الغير عليها ومثال ذلك معاقبة من يتجاوز ضد غير المسلمين ويعتدي على حقهم الآمن في الحياة مثال ذلك الاعتداء على حق غير المسلمين في الحياة وسلامة الجسد وكذلك من يرتكب ضدهم جرائم معنوية مثل تشوية السمعة والحط من قدرهم والإساءة إليهم[٣].

وحيث أنه معلوم للكافة أن مبدأ المساواة ومبدأ الحرية صنوان فلا توجد ديمقراطية بغير حرية ولا توجد حرية بغير مساواة إن الناس جميعاً مسلمين وغير مسلمين يطلبون المساواة فإذا لم يتمكنوا من الحصول عليها في الحرية طلبوا الحصول عليها في العبودية[٤]. ومبدأ حق غير المسلمين في الحياة العامة الكريمة في القانون المصري تم النص عليه في أكثر من موضع بالقوانين المصرية وإذا كان الدستور المصري بمسماه المعروف وهو كونه أبو القوانين قد أكد هذه الحقوق

---

(١) عبدالمتعال الصعيدي و د. أحمد رشاد طاحون، حرية الحياة في القوانين المعاصرة، مطبعة السعادة، ط١، ص٢٨٠ وما بعدها.

(٢) نبيل لوقا بباوي، حقوق وواجبات غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٧٧.

(٣) المرجع السابق، ص٢٧٨.

(٤) المرجع السابق، ص٢٤١.

لغير المسلمين في الحياة إلا أننا قبل التطرق لنصوص الدستور المصري والقضاء نود أن نلفت النظر إلى أنه قد ورد في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام ١٧٨٩م نص في مادته الأولى على أنه (الناس يولدون ويعيشون أحراراً ومتساوون في الحقوق) وبطبيعة الحال فإن غير المسلمين داخلون في هذه المنظومة الراقية والسامية منظومة المساواة في الحياة الراقية السامية الآمنة المستقرة وبالعودة إلى الدستور المصري نجده يعلنها صريحة وبكل وضوح في مادته رقم ٤٠ فنص على أن (المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق وفي الواجبات العامة وتطبيقاً لكل هذه الحقائق تقرر المحكمة الدستورية العليا في مصر أن المساواة التي يكفلها الدستور في المادة ٤٠ منه هي المساواة بين من تتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية فهي ليست مساواة حسابية بين المواطنين[١] و أن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات المصالح العامة وضع شروط تتحدد بها المصالح القانونية والمراكز المستقرة التي يتساوى بها الأفراد وأمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية وبالعودة لنص المادة (٤٠) من الدستور المصري نجد أن هذه النصوص تمنع أي تمييز بين الأفراد في الحقوق والواجبات بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ومعلوم أن الدين هو العقيدة الدينية التي يؤمن بها الفرد والمقصود بالعقيدة هي العقيدة السياسية للفرد وتطبيقاً لذلك قضى بإلغاء قرار برفض تسليم شخص شهادة جنسية استناداً إلى أنه قام بتغير ديانته[٢].

نجد أن هناك في بعض الأحيان يضطر المشرع[٣] أن يعتمد نوعاً من التمييز لأجل المصلحة العامة للوطن والأفراد ولا لأجل العنصرية البغيضة أو المقيتة وهناك أمثلة عديدة على ذلك فمثلاً في حصة التربية الدينية بمدارس التربية والتعليم نجد أن القانون في هذه النقطة قد أرسى مبدأ مهم وهو فصل الطلبة الذي ينتمون للدين المسيحي في أماكن أخرى غير فصول الدرس المعتاد لأن الطلبة المسيحين بطبيعة الحال سوف يشعرون بالحرج البالغ من حضور هذه الدروس الدينية التي تعلم أبناء الديانة الإسلامية وهذا ليس بالشيء الغريب ولا الخارج عن المألوف والدليل على أن هذا التمييز في هذه الحالة ليس راجع إلى الفكرة العنصرية المقيتة أن طلبة كلية الحقوق بالجامعات المصرية المختلفة يدرسون مبادئ الشريعة الإسلامية وكل أحكامها على مدار سنوات الدراسة الأربع بهذه الكلية العريقة مثلهم تماماً مثل أشقائهم المسلمين وهذا الأمر له ما يبرره وهو ان أبناء الطائفة المسيحية في كثير من الأحوال الشخصية لديهم يلجؤون إلى مواد

---

(١) محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، طبعة ١٤٠٤هـ، توزيع دار الإفتاء، ص١٦.

(٢) محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ، ص١٤٣.

(٣) شوكت عليان، النظام السياسي في الإسلام، دار الفكر، طبعة ١٤٢٠هـ، ص١٧١.

الشريعة الإسلامية سواء برضاهم واختيارهم أو سواء كانوا مختلفي الملة والديانة وإذا ما خرجوا للحياة العامة وعملوا بمهنة المحاماة أو كانوا من قضاة المنصة في شتى فروع القضاء سيحتاجون لتعلم نصوص الشريعة الإسلامية لأن أغلب نصوص القوانين المصرية مستمدة من نصوص الشريعة الإسلامية مثل القوانين المدنية والجنائية والإدارية والأحوال الشخصية وبالتالي فتعلم نصوص الشريعة الإسلامية لهؤلاء الطلبة أمر مهم جداً ومطلوب[١].

وهذه الفكرة هي ما يمكن أن نطلق عليها فكرة[٢] (التمييز المشروع بين المواطنين) فالقانون لا يمكن أن يكون على وتيرة واحدة بين كل المواطنين أياً كانت مراكز هؤلاء المواطنين فالغالب أن يخاطب القانون طوائف من أشخاص أو مجموعة من أصحاب المراكز الخاصة بطائفة أو بأخرى ونادراً ما يخاطب القانون الكافة و المشرع يحدد نطاق القانون الذي يقوم بوضعه ويملك سلطة تقديرية في هذا الشأن غير أنه يجب أن يكون معلوماً أنه غير مسموع مطلقاً لهذه السلطة التقديرية أن تؤدى إلى الإخلال بمبدأ المساواة ومع ذلك يمكن أن يقرر المشرع نوعاً ما من التمييز دون أن يؤدى ذلك لمخالفة مبدأ المساواة وذلك في حالتين وهما في أول حالة منهما إما أن يكون تميزاً راجعاً إلى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أو يكون تميزاً راجعاً إلى اختلاف المراكز القانونية للأفراد.

١- التميز الذي تبرره المصلحة العامة[٣]:

يجوز للمشرع أن يقرر تمييزاً بين الأفراد ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ويلجأ المشرع إلى هذا التمييز في مجال الحقوق الاقتصادية الاجتماعية ونادراً في مجال الحقوق والحريات التقليدية وبناء على ذلك يجوز للمشرع أن يقرر مثلاً بعض المزايا الضريبية في مجال دون آخر وذلك رغبة منه في تشجيع الأفراد على النهوض بهذا القطاع وتنميته في وقت سريع وهذا أمر مقبول ومشروع[٤].

وبالمقابل قضى بانه لا توجد أسباب تتعلق بالمصلحة العامة تبرر عدم إخضاع شركات الاقتصاد المختلط ذات المنفعة القومية لقواعد المنافسة التي تطبق على سائر شركات الاقتصاد المختلط وعلى العكس من ذلك قضت المحكمة الدستورية في مصر أن تقرير المشرع عدم جواز

---

(١) د. عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام، دار الفكر، طبعة ١٤٢١هـ، ص٢٨.

(٢) د. محمد أحمد حسين، الحريات العامة في الفقه الإسلامي، مطبعة مصر، الطبعة الثالثة، ص١٨١.

(٣) د. نبيل لوقا بباوي، حقوق وواجبات غير المسلمين، مرجع سابق، ص٢٠٩.

(٤) د. عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق، ص١٤٩.

شهر الإفلاس الخاص بشركات القطاع العام لا يتعارض مع مبدأ المساواة لأنها توجد في مركز يختلف عن مركز شركات القطاع الخاص[١].

٢- التمييز الذي يبرره اختلاف مراكز الأفراد:

القاعدة أن تطبيق القواعد المتماثلة يكون بالنسبة لأصحاب المراكز المتماثلة وأن تطبيق القواعد المختلفة يكون بالنسبة لأصحاب المراكز المختلفة ويتم تطبيق هذه القاعدة وفقاً لضوابط ثلاث:

الضابط الأول: يجب على المشرع أن يقرر للمراكز المتماثلة ضوابط وقواعد متماثلة وهذه نظرية عامة ومعروفة ولها الكثير من المبررات حسب اختلاف طبيعة وأساس كل مركز من هذه المراكز.

الضابط الثاني: يجوز للمشرع أن يقرر للمراكز المختلفة قواعد مختلفة وعليه فإن هناك ضرورات تستلزم استثناء غير المسلمين في الدولة الإسلامية من بعض المراكز والمناصب استشعاراً للحرج ولضبط حركة المجتمع.

الضابط الثالث: يجوز للمشرع أن يقرر للمراكز المختلفة قواعد متماثلة وذلك في بعض الحالات التي تستوجبها حركة المجتمع ومصالح أفراده[٢].

---

(١) د. نبيل لوقا بباوي، حقوق وواجبات غير المسلمين، مرجع سابق، ص٣٢٩.

(٢) د. نبيل لوقا بباوي، حقوق وواجبات غير المسلمين، مرجع سابق ص٣٣١.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

بعد أن انتهينا من البحث يمكننا بعون الله أن نستخلص النتائج الآتية:

١- إن الإسلام ينظر لأهل الذمة بروح التسامح فقد ورد في القرآن الكريم ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣ ﴾[1].

٢- لأهل الذمة بين المسلمين نوعان من الحقوق حقوق معنوية مثل الحق في التنقل والحق في الأمن والاستقرار والحق في الحماية من الاعتداء الخارجي وحرية التعليم وحرية الرأي وحق الشكوى والحقوق السياسية بصفة عامة لهم داخل المجتمع الإسلامي.

٣- كذلك لغير المسلمين داخل البلاد الإسلامية مجموعة من الحقوق المادية مثل الحق في تولي الوظائف العامة والحق في الرعاية الاجتماعية والحق في حرية العمل والحق في أموالهم ودمائهم وأعراضهم وغير ذلك من الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أهم التوصيات:

يمكن استخلاص التوصيات الآتية من مجمل هذه الرسالة:

١- ضرورة وأهمية مناقشة هذه المسائل الشائكة بكل دقة ووضوح وشفافية وعقد المؤتمرات المستمرة والدورية لوضع الأسس والمبادئ الهامة بهذا الشأن ولابد من حسم المسائل الشائكة.

٢- ضرورة عقد اللقاءات الدورية بين رأس المؤسسة الأزهرية فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر ورأس الكنيسة الأرثوذكسية بمصر بابا الكنيسة وظهورهم المستمر ليضربا المثل أمام عموم الشعب بأن الدين كله ينبع من معين واحد.

٣- عقد المؤتمرات الدورية بالخارج وخصوصاً في الدول الكبرى الأوربية وغيرها لشرح حقيقة وضع المسيحيين في مصر وخاصة في بلاد الإسلام عامة حتى يتم قطع كل الألسنة التي تتاجر بوضع المسيحيين في مصر.

٤- يوصي الباحث بتكريم وتقدير النوابغ من الأشقاء المسيحيين حتى نعمق في داخلهم أنهم حقاً حقيقة رفقاء مسيرة وأشقاء وطن ونشجع غيرهم من المسيحيين على التفوق والتقدم والاختراع.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٣.

مراجع البحث

١- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبدالعزيز عبدالله بن باز، ج٣، المكتبة السلفية، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ نشر.

٢- أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزمَ، المحلى، تحقيق القاضى الشيخ / أحمد محمد شاكر، ج١، مطبعة النهضة، مصر، ١٣٤٧هـ .

٣- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود – والشيخ / على محمد معوض، ج١٠، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤- شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى سنة ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج٤، المطبعة الزهرية، مصر، ١٤٣٥هـ .

٥- موفق الدين أبو عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة (المتوفى ٦٢٠هـ)، المغني، ويلية: الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام العالم / شمس الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن الشيخ أبى عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسى (المتوفى سنة ٦٨٢هـ)، ج١٠، دار الكتاب العربي؛ القاهرة، بدون تاريخ نشر،ابن ماجة، سنن ابن ماجه،

٦- جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن أبى القاسم بن حبقه بن منظور، لسان العرب، تحقيق نخبة من العاملين بدار المعارف، م ٥، ج٣٧، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ نشر،

٧- أحمد بن يحيى المرتضى (المتوفى سنة ٨٤٠هـ) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ط١، ج٥، مطبعة السنة المحمدية، مصر ن ١٩٤٨- ١٩٤٩.

٨- أبو العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، تحقيق: رائد بن صبري بن أبى علفة، ج١، بيت الأفكار الدولية، الرياض – المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ نشر،

٩- أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادى المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١، م٢، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م،

١٠- أبى الحسن علي بن أحمد الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط١، م١، الدار الشامية، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١١- أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسين القنوجى البخاري، فتح البيان في مقاصد القرآن، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، ج١، المطبعة العصرية، بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٢- أبى العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: جماعة من المحققين، ج٥، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، بدون سنة نشر.

١٣- أبى بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تحقيق: الشيخ / جمال مرعشلي، ط١، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م،

١٤- أبو محمد مكى بن أبى طالب القيسي (المتوفى ٤٣٧هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية، ط١، ج٢، م١٨، إصدار كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، " أصل الكتاب مجموعة رسائل جامعية "، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٥- أبى عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادي محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، عون المعبود على شرح سنن أبى داود، تحقيق: أبو علد الله النعماني الأثري، ط١، م١، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م،
١٦- احمد بن محمد بن أحمد الدردير (المتوفى سنة ١٢٠١هـ)، أقرب المسالك لمذهب مالك، مكتبة أيوب، كانو – نيجريا، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
١٧- محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، والمتن، للإمام / ضياء الدين الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم الثمينى الحفصى (المتوفى سنة ١٢٢٣هـ)، ج١، المطبعة السلفية، مصر،١٣٤٣هـ،،
١٨- محمود بن أحمد بن موسى بن احمد بن الحسن (المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، المتوفى سنة ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، ج١٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م
١٩- أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادى المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١، م٢، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م
٢٠- بيان للناس من الأزهر الشريف، مطبعة المصحف الشريف، القاهرة، ١٩٨٨، ج٢.
٢١- ظفر أحمد العثمانى التَّهانوى، إعلاء السنن، ط٣، ج١٨، مكتبة الرشيد، الرياض – السعودية، ١٤١٥هـ،
٢٢- عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف أبى زيد الثعالبى المالكي (٧٨٦هـ – ٨٧٥هـ) "تفسير" المسمى: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: الشيخ / على محمد معوض – والشيخ / عادل أحمد عبدالموجود – أ.د. عبدالفتاح أبو سنه، ط١، ج٤، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٣٧م
٢٣- خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ط١، دار السلام، الإسكندرية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٢٤- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطلبين، للإمام / أبى زكريا يحيى بن شرف النورى الشافعي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) تحقيق: محمد خليل عتيانى، ط١، ج٤، دار المعرفة للطباعة، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م،
٢٥- د. أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان في السنة النبوية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
٢٦- د. أسعد محمود جوده، أيسر التفاسير، راجعة: أ. الشيخ / محمد متولى الشعراوي– وأ. الشيخ / أحمد حسن مسلم – و د. إبراهيم السلقينى، ط٤، ج١، بدون جهة نشر، ١٤١٩هـ – ٢٠٠٩م.
٢٧- د. حكمت بن بشير بن اسين، موسوعة الصحيح المبرر من التفسير بالمأثور "التفسير الصحيح"، ط١، م٢، دار المآثر للنشر، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م
٢٨- د. عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام، دار الفكر، طبعة ١٤٢١هـ.
٢٩- د. محمد أحمد حسين، الحريات العامة في الفقه الإسلامي، مطبعة مصر، الطبعة الثالثة.
٣٠- د. محمد عبدالله الفلاح، الحقوق الدستورية للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب الوطنية، بنغازى – ليبيا، ٢٠١٢م .

٣١- د. محمود محمد حسن، التشريع الجنائي الإسلامي " عقوبة القتل "، بدون جهة نشر، بدون سنة نشر.
٣٢- شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى سنة ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج٤، المطبعة الزهرية، مصر، ١٤٣٥هـ
٣٣- الطاهر احمد الزاوي، مختار القاموس "مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير"، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، بدون تاريخ نشر
٣٤- شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعة حاشية أبى الضياء نور الدين علي بن على الشبراملسى القاهري (المتوفى سنة ١٠٨٧هـ) – وحاشية أحمد بن عبدالرازق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي (المتوفى سنة ١٠٩٦هـ)، ط٣، ج٨، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م،
٣٥- أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى (٤٦٧ – ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود – و الشيخ / على محمد معوض – أ.د. فتحى عبدالرحمن احمد حجازى، ط١، ج٤، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م
٣٦- سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، للإمام / أبى البركات عبدالله بن احمد بن محمود، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت – دمشق، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٣٧- الإمام أبى بكر محمد السرخسى، المبسوط، ج١٠، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ
٣٨- جلال الدين السيوطى (٨٤٩ – ٩١١هـ)، الدُرُ المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي – بالتعاون مع مركز عجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – د. عبدالله حسن يمامة، ط١، ج١١، دار هجر للطباعة، القاهرة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
٣٩- عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى (٨٤٩ – ٩١١هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبو إسحاق الحوينى الأثرى، ط١، ج٦، دار ابن عفان،ن المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
٤٠- صفى الرحمن المباركفوري، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، ط١، ج٣، دار السلام، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٤١- شبير أحمد العثمانى، موسوعة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمود شاكر، ط١، ج٦، دار الضياء، الكويت، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م.
٤٢- شوكت عليان، النظام السياسي في الإسلام، دار الفكر، طبعة ١٤٢٠هـ.
٤٣- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آية القرآن "تفسير الطبري"، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي – بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر – د. عبدالله حسن يمامة، ط١، ج١٨، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

٤٤- عبدالعزيز الطريفي، التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠١م.
٤٥- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، دار الكاتب العربي، بيروت – لبنان، بدون سنة نشر.
٤٦- عبدالمتعال الصعيدي و د. أحمد رشاد طاحون، حرية الحياة في القوانين العصر، مطبعة السعادة، ط١.
٤٧- فوزية عبدالستار، الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٤٨- الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ط٣، ج٢، دار الفكر، ليبيا، بدون تاريخ نشر.
٤٩- احمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، ١٩٨٧م،
٥٠- شهاب الدين احمد بن إدريس القرافى (المتوفى ٦٨٤هـ – ١٢٨٥م)، الذخيرة، تحقيق: أ/ محمد بو خبزة، ط١، ج٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٩٩٤م
٥١- أبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" اعتنى به وصححه: الشيخ / هشام سمير البخاري، ج ١٤، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ نشر
٥٢- علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى سنة ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: الشيخ / على محمد معوض – الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، ط٢، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م
٥٣- أبو العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، تحقيق: رائد بن صبرى بن أبى علفة، ج١، بيت الأفكار الدولية، الرياض – المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ نشر
٥٤- مجد الدين أبى البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعهُ: النكت والفوائد السنية على شكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، وشمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، ج٢، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م،
٥٥- مجد الدين بن تيمية، المحرر، ومعه النكت والفوائد السيئة على مشكل المحرر، لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، ج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٥٦- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ط١، ج٥، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٥٧- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز "طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية"، المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
٥٨- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط " الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث بالقاهرة، ط ٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م
٥٩- محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، طبعة ١٤٠٤هـ، توزيع دار الإفتاء.

٦٠- محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى الحنبلي، معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات"، تحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله دهيش، ط٥، ج١٠، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٦١- محمد بن محمد بن احمد بن عبدالقادر بن عبدالعزيز بن محمد الشناوى، الإكليل شرح مختصر خليل، تحقيق: أبو الفضل عبدالله الصديق الغمارى - وأ/ عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة القاهرة، مصر، بدون سنة نشر،
٦٢- محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، ج٢، ص١٤٣، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
٦٣- بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، ج١٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٦٤- نبيل لوقا بباوي، حقوق وواجبات غير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية وأثره على الأمن القومي.
٦٥- يحيى بن شرف بن مُرّى النووي (٦٣١ -٧٧٦هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج " شرح النووي على مسلم"، بيت الأفكار الدولية، الرياض - السعودية، بدون سنة نشر

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
أسباب اختيار الموضوع	٣
أهمية الموضوع	٣
مشاكل البحث	٣
منهج البحث	٤
خطة البحث	٤
المبحث الأول: مفهوم الحق في الحياة لغير المسلمين	٥
المطلب الأول: مفهوم الحق لغة	٥
المطلب الثاني: مفهوم الحق فقهاً	٦
المبحث الثاني: إقرار الإسلام للحق في الحياة بوجه عام	٦
المطلب الأول: تحريم قتل النفس	٩
المطلب الثاني: أنواع العقوبات المترتبة على قتل النفس	١٨
المبحث الثالث: الحق في الحياة لغير المسلمين في القانون المصري	٣٧
المطلب الأول: عناوين عامة لحق الحياة لغير المسلمين من الشريعة الإسلامية	٣٧
المطلب الثاني: الحق في الحياة لغير المسلمين في القانون المصري	٣٧
الخاتمة	٤٢
مراجع البحث	٤٣
قائمة المحتويات	٤٨